

لبث الحائض في المسجد

أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وِلياً مُرْشِداً ،
أما بعد

من الإثم والعدوان في هذه الأيام أن نجد من يحل للمرأة الدخول في المسجد والجلوس فيه وهي حائض بحجة سماع الدروس والخطب والمواعظ وكذلك قراءة القرآن وهي حائض ومس المصحف وأنه لم تأت أحاديث صحيحة على المنع وكل الذي ورد في هذا الباب أحاديث ضعيفة ، وهذا الذي جعلني أكتب وأجمع أقوال أهل العلم الثقات في هذه المسألة وأدعو الله عز وجل أن يفتح به قلوبنا غلغلا وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يتقبله مني وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فصل : ليس للحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد

(1) قال الله تعالى : (وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)

ذهب جل أصحاب أهل التفسير ومنهم ابن كثير والقرطبي والشوكاني بأن الحائض والنفساء تمنع من اللبث في المسجد قياساً على الجنب ولأن الحائض والنفساء حدثها أغلظ من حدث الجنب فهي أولى بالمنع من اللبث في المسجد، وقد رخص لها بالمرور للحاجة قياساً على الجنب واستناداً لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ" . فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ" (رواه الجماعة إلا البخاري.

(2) وهذا الحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ولكنه يتوقف على تعليق الجار والمجرور، أعني قوله من المسجد ناويليني وقد قال بذلك طائفة من العلماء واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها ، وممن نقلت عنه الرخصة في العبور ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي وأهل الظاهر، وقد علقت طائفة من العلماء على الحديث السابق بقول السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (قال لي رسول الله ﷺ من المسجد ناويليني الخمرة) على التقديم والتأخير ولكن ورد هذا الحديث بلفظ آخر وهذا اللفظ رواه النسائي عن عائشة قالت : (بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ " يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثُّوبَ . " فَقَالَتْ إِنِّي لَا أَصَلِّي . فَقَالَ " إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ" (وقد رواه مسلم أيضاً (299) والنسائي (1/299)

ولكن من حديث أبي هريرة قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فقال: (يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثُّوبَ ، فقالت : إني حائض ، فقال : إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَ فِي يَدِكَ .)

وهذا الحديث بهذا اللفظ يدل صراحة على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان في المسجد وكانت عائشة رضي الله عنها والثوب خارج المسجد ، ويكون الحديث السابق قد وقع فيه تقديم وتأخير كما قلنا، وإذا انتهى هذا التقديم والتأخير في اللفظ يكون : قال لي رسول الله ﷺ من المسجد ناويليني الخمرة، قالت : إني حائض ، قال : (إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ) وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل مقيمة ولا عابرة لقوله (ﷺ) : لَّا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَكَلَّا جُنْبٍ (رواه أبو داود .

قالوا لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ، والجنب لا يمكث في المسجد بالاتفاق وإنما اختلفوا في عبوره . والمشهور من مذاهب العلماء منعه فالحائض أولى بالمنع وهذا مذهب سفيان وإسحاق وأصحاب الرأي والمشهور من مذهب مالك .

(3) وهناك حديث للسيدة عائشة رضي الله عنها وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه جمع من العلماء ، والحديث رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها ورواه أيضا ابن ماجه والطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها . أما حديث عائشة الذي رواه أبو داود في سننه باب 39 في (الجنب يدخل المسجد) كتاب الطهارة ح/922 قال : حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أفلت بن خليفة قال : حدثتني جصرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة تقول : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : **وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة**، فخرج اليهم بعد فقال : **(وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)** . أخرجه أبو داود (232) والبيهقي (443-2/442) وابن خزيمة (482/2) والبخاري في التاريخ الكبير (76/2/1) مختصرا ورواه أيضا الدولابي في الكني (151-1/150) مختصرا ،

وخرجة الزيلعي في نصب الراية : قال روي من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها من حديث أم سلمة عن ابن ماجه ، فحديث عائشة عن أفلت بن خليفة عن جصرة بنت دجاجة ، **عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : لَّا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ** . خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَالِحٌ لِلإحتجاج به .

قال ابن القطان في " كتابه " قال أبو محمد عبد الحق في حديث جصرة هذا : إنه لا يثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه ،

ولست أقول : إنه حديث صحيح ، وإنما أقول : إنه حسن ، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثني جصرة بنت دجاجة عن عائشة ، وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح ، وعبد الحق احتج به في غير موضع من " كتابه " وأفلت هذا ، يقال فليت بن خليفة العامري ،

قال ابن حنبل : ما أرى به بأسا وقال فيه أبو حاتم : شيخ . وأما جصرة بنت دجاجة ، فقال فيها الكوفي : تابعة وقول البخاري في " تاريخه الكبير " عندها عجائب ، لا يكفي في إسقاط ما روت . وقد روي عنها أفلت وقدامة بن عبد الله بن عبده العامري ، انتهى كلامه .

وقال الخطابي : وقد ضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلت راوية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، قال المنذري في " مختصره " وفيما قاله نظر فإنه أفلت بن خليفة ، ويقال أفلت العامري ، ويقال الذهلي كنيته أبو حسان ، حديثه في الكوفيين ، روي عنه سفيان الثوري . وعبد الواحد بن زياد ، انتهى .

وأما حديث أم سلمة . فرواه ابن ماجه في " سننه " والطبراني في " معجمه " قال ابن أبي حاتم في علله : سمعت أبا زرعة يذكر الحديث ويقول : يقولون عن جصرة عن أم سلمة ، والصحيح عن جصرة عن عائشة ، انتهى كلامه . **قلت** : قد ذهب كل من ابن حزم والخطابي بتضعيفه بسبب أفلت بن خليفة وجصرة بنت دجاجة ، وقالوا بأن أفلت هو مجهول ، وقال البخاري عن جصرة بأن عندها عجائب .

وفصل القول في الحديث يأتي بعد ترجمة سننه حتى يظهر لنا درجة الحديث ، والحديث جاء من طرق منها . عن عبد الواحد بن زياد عن أفلت بن خليفة قال حدثتني جصرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : الحديث وقد تقدم لفظه عبد الواحد بن زياد : هو العبد البصري ثقة من رجال الشيخين وغيرهما إلا أن في روايته عن الأعمش مقالا ، وليس هذا الحديث من روايته عنه أفلت بن خليفة : هو العامري الذهلي أبو حسان الكوفي يقال له فليت صدوق من الخامسة روى عن : جصرة ودهيمه بنت حسان . وروى عنه : الثوري وأبو بكر بن عياش وعبد الواحد بن زياد ، وقال أحمد فيه ما أرى به بأسا ، وقال أبو حاتم طيب الحديث في علله شيخ ، وقال الدارقطني صالح ، وقال في البدر المنير بل هو مشهور ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وحسنه ابن القطان وأخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه ، وقال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول : أفلت وفليت واحد فكيف الي من ذهب بأنه مجهول وقد روي عنه ثقات وله ترجمة في التهذيب وعدله جمع من العلماء .

جصرة بنت دجاجة: هي العامرية الكوفية ذكرها المزى في تهذيب الكمال م/53 في النساء وقال روت عن : علي بن أبي طالب ، وأبي ذر الغفاري (س ق) وعائشة أم المؤمنين (د س) ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ (ق) . روى عنها : أفلت بن خليفة العامري (س ق) ، ومخدوج الذهلي (ق) . قال أحمد بن عبد الله العجلي : تابعة ، ثقة

. وذكرها ابن حبان في الثقات . روي لها أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وذكرها أيضاً الحافظ ابن حجر في

كتاب " الاصابة " م/8

في النساء وقال تابعة معروفة ، وورد مايدل علي أن لها إدراكا ، فأخرج ابن منده حديثا من طريق عثمان بن علي عن
قدامة . كما ذكرها ابن منده في الصحابة .

وذكرها الحافظ أيضاً في كتاب " لسان الميزان " م/7 وفي كتاب " تهذيب التهذيب "

م/4 وذكر ما روي عنها ومن روت عنه وقول العجلي فيها وابن حبان وقال ذكرها أبو نعيم في " الصحابة " وقال
البخاري في " التاريخ الكبير " عند جسر عجايب . وقد رد عليه أبو الحسن بن القطان : هذا القول لا يكفي لمن
يسقط ما روت . كأنه يعرض بابن حزم لأنه زعم أن حديثها باطل . وقد ضعفها الألباني في الإرواء وقال بأن الحافظ
لين جسر بنت دجاجة ، وقد قال الحافظ في ترجمته لها في " التقريب " مقبولة ، من الثالثة ، ويقال : إن لها إدراكا .
د س ق .

(4) ولنا ما ورد في الفتح م/2 للحافظ ابن حجر في شرح البخاري م/2 ح/692 باب غسل الحائض رأس زوجها
وترجيله ، قال أخبرني هشام عن عروة أنه سئل : (أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب ؟ فقال عروة :
كل ذلك علي هين ، وكل ذلك تخدمني وليس علي أحد في ذلك بأس ، أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل - تعني
رأس رسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حين إذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله
وهي حائض) . ذكر الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث بأن عروة ألحق الجنابة بالحوض قياسا وهو جلي لأن
الاستفزاز بالحائض أكثر من الجنب وأن الحائض لا تدخل المسجد .

(5) قلت : وهذا الحديث من أقوى الأدلة ويقوي حديث جسر وحجة أيضاً علي من يضعف حديث جسر وحجة في
هذا الباب ، والله أعلم .

فصل : في أقوال أهل العلم في مكث الحائض والجنب في المسجد

مذهب عائشة : جاء في كتاب موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ص272 باب الحدث وآثاره (1) المكث في المسجد :
إذا كان الشخص محدثا حدثا أكبر ، فإنه يحرم عليه المكث في المسجد . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في تفسير قوله تعالى
(وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (187 البقرة - قالت :)
كان النبي ﷺ يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض (صحيح البخاري 4/272 في الاعتكاف وتفسير ابن جرير
الطبري 3/545 م

قلت : وهذا هو الصحيح من القول والمذهب المعول عليه والحديث حجة في الباب وحجة علي من يدعي غير ذلك . فلو كان دخول
المسجد جائزا لها لما اضطرت النبي ﷺ إخراج رأسه إليها لترجله ، بل دخلت عليه .

مذهب عثمان : جاء في كتاب موسوعة فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه ص 129 باب الحيض . - 2 ما يحرم علي الحائض : قال
يحرم علي الحائض الصوم والصلاة والمكث في المسجد للإجماع وأن يأتيها زوجها لقوله تعالى في سورة البقرة/222 : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ .)

مذهب ابن مسعود : جاء في موسوعة فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ص 205 باب
الحيض : - 2 ما يحرم علي الحائض : أ- يحرم علي المرأة الحائض ما يحرم علي الجنب ،
من الصلاة ، والمكث في المسجد دون المرور فيه ، إذ يجوز لها أن تمر في المسجد وأن
تدخله دون مكث ، وقال رضي الله عنه : (الحائض تضع في المسجد الشيء وتأخذه منه) ،
والطواف حول الكعبة ، وقراءة القرآن ، ومسه .

مذهب سفيان : جاء في كتاب موسوعة فقه سفيان الثوري ص363 باب الحيض - 6 آثار
الحيض : أ - دخول المسجد : لا يجوز للحائض المكث في المسجد ، ولكن يجوز لها

دخول المسجد لأخذ شيء منه أو وضع شيء فيه من غير أن تمكث فيه .
وجاء في كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة م/1 ص 110 كتاب الطهارة " مبحث ما يجب علي الجنب أن يفعله قبل أن يغتسل من دخول مسجد ، وقراءة قرآن . ونحو ذلك . قالوا يحرم علي الجنب أن يباشر عملا من الأعمال الشرعية الموقوفة علي الوضوء ، قبل أن يغتسل " . ثم ذكروا أقوال الاثمة فهذا المبحث ومنها . المالكية قالوا : أما دخول المسجد ، فإنه يحرم علي الجنب أن يدخله ليتمكث فيه ، أو ليتخذ طريقا يمر منها ، ولكن يباح له دخول المسجد في صورتين :

الصورة الأولى : أن لا يجد ماء يغتسل منه إلا في المسجد ، وليس له طريق إلا المسجد ، فحينئذ يجوز له أن يمر بالمسجد ليغتسل ، ومثل ذلك ما إذا كان الدلو ، أو الحبل الذي ينزع به الماء في المسجد ، ولم يجد غيره ، فإن له أن يدخل المسجد ليأخذه ، وهذه الصورة كانت كثيرة الوقوع في القرى التي ليست بها أنابيب المياه أما الآن ، وقد عمت الأنابيب ، وبطلت المياضي والمغاطس وأصبحت دورة المياه مختصة بباب ، فإنه ينبغي للجنب أن يدخل من باب الدورة ولا يمر في المسجد ، فإذا وجد مسجد ليس فيه مواسير ، وليس له باب دورة ، وانحصر ماء الغسل فيه ، فإن له أن يدخل المسجد ليغتسل ، ويجب عليه أن يتيمم قبل الدخول ،

الصورة الثانية : أن يخاف من أذي يلحقه ؛ ولم يجد له مأوي سوي المسجد ، فإن له في هذه الحالة أن يتيمم ، ويدخل ، ويبعث فيه حتي يزول ما يخاف منه .

الحنفية قالوا : وكذلك يحرم علي الجنب دخول المسجد ، إلا للضرورة ، والضرورة في مثل هذا تقدر بما يناسب ، فمنها أن لا يجد ماء يغتسل به إلا في المسجد ، كما هو الشأن في بعض الجهات ففي هذه الحالة يجوز له أن يمر بالمسجد إلي المحل الموجود فيه الماء ليغتسل ، ولكن يجب عليه أن يتيمم قبل أن يمر ، وذلك إذا ما اضطر إلي دخول المسجد خوفا من ضرر يلحقه ، كما يقول المالكي ، وعليه في هذه الحالة أن يتيمم .
والحاصل أن تيمم الجنب بالنسبة لدخول المسجد تارة يكون واجبا ، وتارة يكون مندوبا فيجب عليه أن يتيمم في صورتين ،

الصورة الأولى : أن تعرض له الجنابة ، وهو خارج المسجد ثم يضطر لدخول المسجد ، وفي هذه الحالة يجب عليه التيمم ،

الصورة الثانية : أن ينام في المسجد وهو طاهر ، فيحتلم ، ثم يضطر للمكث به لخوف من ضرر ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يتيمم فالتيمم لا يجب عليه إلا في هاتين الصورتين ، وما عداهما فإنه يندب له التيمم . فيندب لمن عرضت له جنابة في المسجد ، وأراد الخروج منه أن يتيمم ، أو اضطرت له الضرورة الي الدخول وهو جنب ولم يتمكن من التيمم ثم زالت الضرورة ، وخرج فإنه يندب له أن يتيمم ، كي يمر به وهو متيمم ، وعلي كل حال ، فإن هذا التيمم لا يجوز أن يقرأ به ، أو يصلي به .

الشافعية قالوا : أما المرور بالمسجد ، فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء من غير مكث فيه ، ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد ، فلو دخل من باب وخرج من آخر جاز ، أما إذا دخل وخرج من باب واحد فإنه يحرم ؛ لأنه يكون قد تردد في المسجد ، وهو ممنوع ، إلا إذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذي دخل منه ، ولكن بدا له أن يخرج منه ، فإنه لا يحرم ، ويجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمكث في المسجد لضرورة ، كمن إذا احتلم في المسجد ؛ وتعذر خروجه منه لغلط أبوابه ؛ أو خوفه علي نفسه أو ماله ، لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يجد أصلا؛ فإن وجد ماء يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء .

الحنابلة قالوا : أما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث ، فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أمن تلوّث المسجد . ويجوز للجنب أن يمكث في المسجد بوضوء ولو بدون ضرورة . أما الحائض والنفساء فإنه لا يجوز لهما المكث بالوضوء ، إلا إذا انقطع الدم .

قول السرخسي : ذكر الامام السرخسي في كتاب " المبسوط " م/2 جزء 3 كتاب الحيض . فصل : وأما الاحكام التي تتعلق بالحيض عشرة أو أكثر . منها أنها لا تطوف بالبيت لقوله صلي الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف اصنعي جميع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . ومنها أن لا تدخل المسجد لأن ما بها من الأذى أغلظ من الجنابة والجنب ممنوع من دخول المسجد فكذلك الحائض . قول الشافعي : ذكر الشافعي في كتاب الأم م/1 ص 120 كتاب الطهارة .

باب : ممر الجنب والمشارك علي الأرض ومشيهما عليها

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى: (**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**) . بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عزوجل (**ولا جنبا إلا عابري سبيل**) قال : لا تقربوا مواضع الصلاة . وما أشبه ما قال بما قال ، لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد مارا، ولا يقيم فيه وهناك من جوز المرور للحائض والنفساء ، وبعضهم قال إنه يحرم مرورهما لاحتمال التلوّث ، وأنه إذا مرت احدها وكانت حائضا وأمنت التلوّث جازا لها المرور . كما روي مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب جميعا عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : " **نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ** " . فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ : " **لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ** ")

قال النووي : يعني أن يدك ليست نجسة لأنه لا حيض فيها . والخمرة : قال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ، ويقال: سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض ، أي تستره . رواه أبو داود عن مسدد بن مسرهد، عن أبي معاوية، عن الأعمش . وفيه دلالة علي مرور الحائض في المسجد، والنفساء في معناها والله أعلم .

قول النووي : ذكر النووي في المجموع 2/373 يحرم علي الحائض والنفساء مس المصحف ، وحمله ، واللبث في المسجد ، وكل هذا متفق عليه عندنا . ثم قال أيضا : وأما عبورها بغير لبث ، فقال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: أكره مر الحائض في المسجد ، قال أصحابنا : إن خافت تلوّثه لعدم الاستيثاق بالشدة أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف ، وإن أمنت ذلك فوجهان : الصحيح منهما جوازه وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، وبه قطع المصنف والبندينجي وكثيرون وصححه جمهور العلماء الباقيين كالجنب ، وكمن علي بدنه نجاسة لا يخاف تلوّثه .

قول ابن قدامة : ذكر ابن قدامة الحنبلي في كتاب المغني 1/541، 641 في شرحه علي قول الخرقى : ولا يقرأ القرآن جنب ولا نفساء . مانصه : وليس لهم اللبث في المسجد ... وبياح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه - فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال . وممن نقلت عنه الرخصة في العبور : ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي ، وقال النووي وإسحاق :

لا يمر في المسجد إلا ألا يجد بدا فيتمم ، وهو قول أصحاب الرأي . وقال أيضا : فأما المستحاضة ومن به سلس البول ، فلهم اللبث في المسجد والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد ، فإن خاف تلويث المسجد فليس له العبور انتهى .

قول ابن أبي شيبة : ذكر أبي بكر عبد الله بن محمد الكوفي في "مصنفه" م/2 ص141 في الحائض تناول الشيء من المسجد : قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : سئل ابن عمر عن الحائض تناول الطهور أو الشيء من المسجد فقال : إن حيضتها ليست في يدها .

وعن إبراهيم قال : لا بأس أن تضع الحائض في المسجد الشيء وتأخذه منه ولا تدخله . وعن الزهري أنه كان لا يري بأسا أن تضع الحائض في المسجد ما شاءت وتأخذه منه . وعن قتادة قال : الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه . وعن عطاء في الحائض تناول في المسجد الشيء قال : نعم إلا المصحف . وعن الحسن أنه كان لا يري بأسا أن تأخذ الحائض الشيء من المسجد وتضعه فيه انتهى .

قول بن نصر : ذكر القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي في كتاب "الإشراف علي مسائل الخلاف" م/2 ص695 (مسألة-022) : لا يجوز للجنب اللبث في المسجد ، خلافا لداود لقوله - عليه السلام - : (لأحل المسجد لحائض ولا لجنب) (مسألة 221-) : ولا يجوز له المرور فيه ، خلافا للشافعي ، للخبر أيضا .

قول البغوي : ذكر الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي في كتاب "شرح السنة" م/2 ص54 قال الإمام : ولا يجوز للجنب ، ولا للحائض المكث في المسجد عند كثير من أهل العلم ، لما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فاني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب) وهذا قول سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وجوز مالك والشافعي المرور فيه ، وهو قول الحسن .

قول الملاعلي القاري : ذكر العلامة علي بن سلطان محمد القاري في كتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" ص742 كتاب الطهارة ح945 عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال لي النبي ﷺ : (ناوليني الخمرة من المسجد) . فقلت : إني حائض . فقال : (إن حيضتك ليست في يدك) . رواه مسلم .

قال "من المسجد" : قيل : حال من النبي ﷺ ، فتكون الخمرة في الحجر والنبي في المسجد ، وقيل : حال من الخمرة يحتمل فيكون الأمر علي العكس وهو الظاهر . قال ابن حجر : من المسجد متعلق بناوليني ، وحينئذ يحتمل أن المراد ادخلي المسجد فخذيها وأعطيني إياها من غير مكث ولا تردد فيه لحل هذا للحائض إذا أمنت التلويث ، أو مدي كنفك وأنت خارجة فتناولها منه ، ثم ناوليني إياها ، وهذا جائز أيضا بالأولي ، وإنه متعلق بقال لكنه بعيد . وأبعد منه مقاله أولا فإنه يبعد شرعا وعرفا لعدم دخول الحائض المسجد في مذهبا مطلقا .

فصل في فتاوي أهل العلم في لبث الحائض في المسجد

فتاوي ابن تيمية : سئل - رحمه الله - عن طواف الحائض ، والجنب ، والمحدث قال وقوله (❑) الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) من جنس قوله : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتي يتوضأ) ، وقوله : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ، وقوله (❑) : (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) ، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد ، وقال لها : (إن حيضتك ليست في يدك) تبين أن الحيضة في الفرج ، والفرج لا ينال المسجد ، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقا ، لكن إذا كان قد قال : (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) فلا بد من الجمع بين ذلك ، والإيمان بكل ما جاء من عند الله ، وإذا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر ، فهذا عام مجمل ، وهذا خاص فيه إباحة المرور ، وهو مستثنى من التحريم ، مع أنه لا ضرورة إليه انتهى .

فتاوي اللجنة الدائمة : سئلت اللجنة في م/5 فتوي رقم/8496 هل يحل للحائض دخول المسجد ؟ فكان جواب اللجنة : " لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مرورا إذا احتاجت إلي ذلك كالجنب لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتي تغتسلوا " .

فتاوي المرأة المسلمة : ورد في المجلد الأول ص/882 لأصحاب الفضيلة محمد أمين إبراهيم آل الشيخ - وعبد الرحمن السعدي - وعبد الله بن حميد - وابن باز - وابن عثيمين - وابن جبرين - وابن فوزان ، سئل الشيخ محمد صالح بن عثيمين عليه رحمه الله : **هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المساجد ؟** فأجاب : " المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد ، وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم ، وإذا كان لا يجوز لها ان تبقى في المسجد ، فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلي حلق الذكر وقراءة القرآن ، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبرات الصوت ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتكئ في حجر السيدة عائشة رضي الله عنها فيقرأ القرآن وهي حائض ، وأما أن تذهب إلي المسجد لتمكث فيه للإستماع للذكر ، أو القراءة فإن ذلك لا يجوز ، ولهذا لما أبلغ النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ، أن صفة كانت حائضا قال : **(أحابتنا هي ؟)** ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة ، فقالوا إنها قد حاضت ، كما ثبت عنه أنه أمر النساء أن يخرجن إلي مصلي العيد للصلاة والذكر ، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلي. "

فتاوي ابن عثيمين : سئل الشيخ رحمه الله في م/1 ص/313 عن : **ما حكم وجود المرأة في المسجد الحرام وهي حائض لإستماع الأحاديث والخطب ؟** فأجاب : " لايجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتي بخمرة ، فقالت : إنها في المسجد وهي حائض ، فقال : **"إن حيضتك ليست في يدك"** فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن لاينزل دم علي المسجد فلا حرج عليها ، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز. "

الخلاصة

قلت : (1) إنه من الحق الذي لا ريب فيه بعد أن أوردنا الأحاديث الدالة علي جواز مرور المرأة في المسجد وعلي ترجمة سند الحديث الذي يدور حوله الكلام في تضعيفه وتحسينه وعلي أقوال أهل العلم وفتاوي العلماء يتبين لنا بعدم مكث الحائض في المسجد لسماع الدروس والخطب وهذا ما لم يقل بخلافه أحد .

(2) وإن الناظر في أحكام الشرع وتشريعاته الخاصة بالمرأة وكيف جاء الإسلام للحافظ علي كرامتها بعد أن كانت رخيصة الثمن وسلعة تباع وتشترى في الجاهلية ، يعلم جيدا بأن المرأة لها أحكام خاصة بها وضعها الشارع الحكيم تناسب طبيعتها وجبلتها التي جبلت عليها . وأن الله عز وجل أوصى بها وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم في آخر وصية له وهو في سكرات الموت يستوصي بها خيرا لأن أول فتنة في بني إسرائيل كانت النساء وعليه بأن الأصل في أي أحكام المرأة أو غيرها علينا أن ننظر في مصادر التشريع من كتاب وسنة وإجماع وقياس

ومصدر التشريع الأول وهو القرآن كفانا أحكاما ، تخص النساء وبينتها السنة المطهرة . ففي سورة الأحزاب يقول الله عز وجل (**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** .) فاعتبر القرآن خروج المرأة من البيت بدون ضرورة ومخالطة الرجال في الطرقات تبرج ، وجاء في التفاسير أن من أسباب نزول هذه الآية أن المرأة كانت تخرج مسفحة بصدرها بين الرجال في الطرقات وتزاحمهم ، فنزلت هذه الآية . والأصل بأن المرأة قرارها ووقرها في البيت والخروج من البيت للضرورة وهو الرخصة ، وقد وضع أهل العلم شروطا لخروج المرأة من بيتها حتى ولو كانت محجبة أو منتقبة وهذه الشروط يعلمها القاضي والداني وسوف أبينها

وعليه أريد أن أسأل الذين يبيحون للمرأة أن تجلس في المسجد وهي حائض أو نفساء ، أليس الله عز وجل قد رفع عنها الصلاة في هذا الوقت وهي أعظم شيء وبغير ذلك العذر ألم يرفع عنها وجوب شهود الجماعات والجمعة بسبب ما كتبه الله علي بنات جنسها وهذا هو النقص في الدين ، فلماذا تريدون أن تكلفوها ما لم يكلفها الله عز وجل بها ؟ أليس هذا من التنطع في الدين ؟ والله لا يحب المتنطعين نسأل الله العافية .

(3) أما بالنسبة للسنة المطهرة فقد جاء في كتب السنن أبواب علي ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها . روي الأمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما (أنها جاءت إلي النبي فقالت : يارسول الله ، إني أحب الصلاة معك ؟ قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي) ، قال : فأمر فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه ، حتى لقيت الله عز وجل . وعند أبي داود وغيره في باب "ما جاء خروج النساء إلي المسجد" عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : صلاة المرأة في بيتها (الداخل) أفضل من صلاتها في حجرتها (صحن الدار) وصلاتها في مخدعها (البيت الصغير داخل البيت الكبير) أفضل من صلاتها في بيتها.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن) رواه أبو داود أيضا وإسناده صحيح . وعنه عن النبي ﷺ قال : (المرأة عورة ، وأنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وأنها لا تكون أقرب إلي الله منها في قعر بيتها) رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله رجال الصحيح .

وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (ماصلت امرأة من صلاة أحب إلي الله من أشد مكان في بيتها ظلمة) رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن . وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال : (النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان ، فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وأن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد ، وما عبدت امرأة ربهما مثل أن تعبد في بيتها) رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن .

وعن أبي عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ، ويقول : (**أخرجن إلي بيوتكن خير لكن**) رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد لا بأس به .
والأحاديث في هذا الباب وصلت الي حد التواتر والتي بها رفع وجوب الصلاة الجماعة في المسجد وأن صلاتها في البيت أفضل في البيت أفضل وهذا هو الأصل ، **فهل حضور مجالس الذكر أفضل من الصلاة ؟** وهي الركن الثاني بعد الشهادة وهي العهد الذي بين المؤمن والكافر . وإذا قال قائل بأن علي المرأة أن تخرج لتتعلم أمور دينها ويحتج بحديث (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** .)

نقول بأن الخروج مباح والأصل عدم الخروج فكيف يقدم المباح علي الواجب ، وإذا خرجت المرأة من بيتها لتتعلم أمور دينها أليس هناك شروط وضوابط منها الآتي :-
أولا : ألا يكون عندها ولي يقوم بتعليمها المعلوم من الدين بالضرورة الذي يصلح به عبادتها وهذا فرض علي وليها وعليها .

ثانيا : أن تخرج في غير زينة وباللباس الشرعي المنصوص عليه شرعا .
ثالثا : أن تخرج آمنة الفتنة لا تفتن ولا تفتن .

وهذا هي بعض الشروط الواجبة علي المرأة لخروجها إلي المسجد لتتعلم ، وهذا في حالة الطهر ولم يقل أحد من العلماء المعبرين والأئمة المبجلين بان هذه الشروط في حالة الحيض

3 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر النساء أن يخرجن إلي مصلي العيد ليشهدن صلاة العيد وأمر الحائض والنفساء أن تجتنب المصلي . عن أم عطية قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ أن تخرج العواتق وذوات الخدور) . وعن أيوب عن حفصة رضي الله عنها قال - قالت - (العواتق وذوات الخدور ، ويعتزلن الحيض المصلي) رواه البخاري في العيدين باب "خروج النساء والحيض الي المصلي" (15/974) الفتح ، وفي كتاب الحيض : باب "شهود الحائض العيدين" ورواه مسلم في صلاة العيدين باب "في خروج النساء الي العيدين" (4/890) ورواه أبو داود (6311،7311،8311،9311) (باب "خروج النساء في العيد" ورواه الترمذي رقم 539) ، 045 (والنسائي 3/180) ، 181) وهذه الاحاديث صريحة في دلالة منع الحائض من المصلي سواء أرادت المرور أو المكث ،

والسؤال : **لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض والنفساء أن تجتنب مصلي العيد ؟ وهل مصلي العيد أعظم حرمة من المسجد ؟** هذا سؤال الي كل من يفتي بجواز دخول المرأة الحائض الي المسجد والجلوس لسماع الدروس فيه . مع العلم والصحيح المتعارف عليه عند أهل العلم بأن المسجد أشد حرمة من مصلي العيد وذلك لأن المسجد يقام فيه الصلوات الخمس والجمعة وسائر العبادات مع العكس لمصلي العيد الذي لا يقام فيه غير صلاة العيد . إذا عليه من باب أولي أن تمنع المرأة الحائض والنفساء من المسجد لأنه أعظم عند الله من المصلي ، هذا والله أعلم .

فصل في ذكر شبهات والرد عليها

الشبهة الأولى : تضعيف بعض العلماء لجسرة بنت دجاجة وسبب هذا التضعيف.

أولا : قول البخارى بأن لها عجائب ورد ابن القطان عليه ضعيف .

ثانيا : أن العجلي متساهل في التوثيق .

ثالثا : ذكر ابن حبان لها في الثقات لا يوثقها لوجود الفرق بين ذكرها في الثقات وبين . أن ينص ابن حبان علي توثيقها مع التساهل لابن حبان في التوثيق .

رابعا : أن البخارى قال عن الحديث : لا يصح ، وقال عبد الحق الأشبلي لا يثبت وأن الإمام أحمد ضعف الحديث .

الرد علي الشبهة الأولى

أولا : قول البخارى بأن لها عجائب لا يسقط خبرها بعد ثبوت تعديل من سبق وذلك لأن الراوي لا يترك خبره إلا إذا كثرت مخالفته للثقات في أخباره فكثرت في رواياته المناكير حتي أصبح هذا هو الغالب عليها ، فيقال فيه في تلك الحالة منكر الحديث أما إذا قيل فيه : روى مناكير أو عنده مناكير فهذا يدل علي أن بعضا من أخباره خالف فيه الثقات فأنكره عليه علماء الحديث وهذا مقرر في كتب المصطلح . أما رد أبو الحسن بن القطان علي البخارى في قوله بأن لها عجائب لا يكفي في رد أخبارها هو في حد ذاته توثيق من ابن القطان لجسرة لان جسرة لو كانت مجروحة لبين ذلك ابن القطان وهو معروف ومشهور بتعنته في أحوال الرجال ، كما وصفه بهذا الذهبى في تذكرة الحفاظ في ترجمته له . وكان ابن حجر يستشهد بأقواله في مواضع عدة من التهذيب ، وكثيرا ما نقل عنه الذهبى في الميزان إذ هو إمام معروف ومشهور وله حكم علي الرجال فكيف نهمل قوله ورده علي البخارى مع العلم بأنه حسن حديث جسرة ، وهذا يقتضي احتجاجه بجسرة .

ثانيا : إن قول العجلي بأنه متساهل في التوثيق دعوى بدون دليل والقول الصحيح في العجلي بأن توثيقه معتمد ولا يهمل بدليل أن ابن حجر في التهذيب استشهد بقوله في عدد كبير من رجال التهذيب . بل قدم توثيقه في بعد الرجال علي قول أبا حاتم وهو أمام مقدم في الجرح والتعديل . وذلك ترجمة ابن حجر لعاصم بن شميخ الغيلاني ذكر عنه في التهذيب راويين هما عكرمة بن عمار وجواس ، وذكر أن أبا حاتم قال فيه : "مجهول" وأن العجلي قال فيه "ثقة" فقدم ابن حجر توثيق العجلي . كما أن الذهبى يعتمد توثيقه ولا يهمله في الميزان . كما أننا لا نعلم أحدا من أئمة الحديث أو ممن ترجم له أنه وصفه بالتساهل . ومما يدل علي عدم تساهله في الرجال أصحاب التراجم في "تاريخ الثقات" قلما قال فيهم ثقة وهو مقدم علي ابن حبان في التوثيق عند بعض أهل العلم.

ثالثا : ذكر ابن حبان لجسرة في الثقات لا يوثقها لأن هناك فرق بين ذكرها في الثقات وبين أن ينص ابن حبان علي توثيقها، وهذا ممن لم يأت به أحد من أهل علم الحديث من قبل بأن يفرق بين ذكر الراوي في كتب الثقات لا يوثقه فهذا باطل لأن المعروف عند أهل هذا العلم بأنهم فرق بين الثقة والضعيف في كتب الجرح والتعديل بالترجمة له وذلك خاصة بأمهات الكتب في الرجال أما معنى أنه كتب في الثقات فقط وكتب في الضعفاء فقط فلم نرى في هذه الكتب اختلاط في تقسيم الرجال وهو أن يضع رجلا ضعيفا في كتب الثقات أو يضع رجلا ثقة في كتب الضعفاء والمعروف من اسم الكتاب بأن رجال هذا الكتاب هم الذين تم

توثيقهم فوضع في كتب الثقات وأن آخر تم تجريحه وتضعيفه فوضع في كتب الضعفاء وهذا التقسيم في حد ذاته تعديل وتجريح. وعلى هذا فكيف تقول بأن ذكر جسة في ثقات ابن حبان ليس تصريحا بتعديل جسة بل هو تعديل لها بدليل وضعها في الثقات. أما تساهل ابن حبان في تعديلها فهذا لا يعنينا بشيء لأننا لا نقبل تعديل ابن حبان ولا نستشهد به إلا بعد تعديل من هم أكثر منه تشدداً في تعديل الرجل وقد وثقها العجلي وهو غير معروف بالتساهل ووثقها أيضا ابن خزيمة وذكرها في صحيحه ومعروف بأن ابن خزيمة من علماء الصحيح. **رابعا:** قول البخاري عن الحديث لا يصح. وسبب ذلك هو تضعيفه لجسة وقوله فيها بأن لها عجائب وهذا الجرح لا يكفي لرد أخبارها أو لتضعيف الحديث لأن جسة عدلها جمع من العلماء وضعفها آخرون فلا يوجد إجماع على تضعيفها. والمعروف عند أهل الجرح والتعديل إذا اجتمع في راوي جرح وتعديل. أنه يقدم الجرح إذا كان مفسراً. أما إن زاد عدد المعدلين على الجارحين قدم التعديل. كما أن قول البخاري لها عجائب ليس مفسراً لأنه لم يأت بما يوثق كلامه بعجائبها ولو فرض ذلك بأن هذا الحديث ليس فيه من العجائب شيئاً وعليه فهي في هذا الحديث معدلة.

أما قول عبد الحق الإشبيلي لا يثبت من قبل إسناده فقد رد عليه ابن القطان في (كتابه) إذا كان كما يقول بأنه لا يثبت إسناده فوجب عليه أن يبين سبب ضعفه وماهي العلة الموجودة في الإسناد فإن كانت جسة هي سبب الضعف فكيف يروي عنها عبد الواحد بن زياد هذا الحديث وهو ثقة لم يذكر بقادح، وعبد الحق احتج به في غير موضع من (كتابه) فهل يروي الثقة عن الضعيف فإن كان ذلك فهذا قدح في هذا الثقة

الشبهة الثانية: إن الحائض وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنابة

لما ذكرت إلا أننا لا نسلم بأنها تقاس على الجنب في تحريم المكث في المسجد بدلالة الآية ، وذلك لأن الحائض معذورة بحيضها حيث إنها لا دخل لها فيه لأنه شيء قد كتبه الله تعالى على بنات آدم ، وأيضا فلا يجوز لها أن تتطهر من حيضها إلا بعد انقطاع الدم ، وأما الجنب فإنه ليس معذورا بجنابته ، لأن له دخلا فيها وأيضا فيمكنه أن يتطهر منها متى شاء ، وعلى هذا فلا يصح أن تقاس الحائض عليه في تحريم المكث في المسجد .

الرد على الشبهة الثانية

من الظاهر أن عذر الحائض بحدثها لا تأثير له في تغيير الحكم بشأنها أو رفعه كلية ومما يدل على هذا ما يأتي :

1- أننا لا نعلم خلافا من أحد من الفقهاء في أن الرجل إذا كان نائما في المسجد ثم احتلم أنه يجب عليه إذا انتبه من نومه وعلم باحتلامه أن يخرج من المسجد مباشرة إلا لضرورة ، مع أنه معذور باحتلامه حيث إنه لم يكن قادرا على منع ذلك ، ومع ذلك فلا نعلم دليلا يرخص له بالمكث في المسجد بدون غسل أو وضوء .

2- أن الحائض يحرم عليها أن تطوف بالبيت سواء أكان طوافا مستحبا أو واجبا وقد ثبت في السنة ما دل على ذلك ، مع أنها معذورة بحدثها ، بل إنها ممنوعة من طواف الإفاضة - وهو ركن في الحج بلا خلاف نعلمه وقد دل الدليل على ركنيته - فلا يجوز لها أن تطوف قبل أن

تتطهر ، ولو أدى هذا إلى أنها تكون سببا في تأخير من معها عن عودتهم إلى بلادهم لانظارها حتى تتطهر ثم تغتسل ثم تطوف طواف الإفاضة . ولكنه رخص لها إذا حاضت قبل طواف الوداع أن تنفر بدونه إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة قبل ذلك .

3- أنه يحرم على الرجل أن يطلق امرأته حال حيضها ، ولو مع احتمال تضررها أو تضرر زوجها من تأخير تطليقا إلى ما بعد طهرها ، مع أنها معذورة بحيضها .

4- أنه يحرم على الحائض الصوم والصلاة ، بل معذورة بحيضها ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة تخفيفا عليها - والله أعلم - لأن الصلاة تتكرر كل يوم ، أما الصوم فهو شهر في السنة

5- أن من كان متوضئا ثم أحدث ناسيا فقد انتقض وضوءه مع أن النسيان شيء ، لا يخلو منه إنسان .

6- أن من نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها ، وجب عليه أن يصلها بعد انتباهه من النوم أو تذكرها ، ولا تسقط عنه هذه الصلاة مع أنه كان معذورا بنومه أو نسيانه .

7- أن من جنى جناية أثناء نومه كأن قتل مسلما كان مطالبا بالدية مع أنه كان معذورا بنومه ، وكذلك إذا فقأ عينه أو كسر ثنيته أو غير ذلك كان مطالبا ببعض الدية بقدر جنائته على حسب المقرر في الأدلة .

8- أن من نام فاحتلم ثم صلى بغير غسل لعدم علمه باحتلامه ، وجب عليه بعد أن يعلم ذلك أن يغتسل ويعيد الصلاة بلا خلاف نعلمه من أحد من الفقهاء ، مع أنه معذورا بجنابته ، وكذلك من أجنب ثم صلى ناسيا بدون غسل كانت صلاته باطلة ويجب عليه إذا تذكر أن يغتسل وأن يعيدها بلا خلاف نعلمه ، مع أنه كان معذورا بنسيانه . ومن هنا يتضح لنا أن قياس الحائض على الجنب في تحريم المكث في المسجد يعد قياسا صحيحا .

الشبهة الثالثة : إنه قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري وغيره " أن وليدة سواد كانت لحي من العرب ، فأعتقوها ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش" فهذا الحديث دل على جواز مكث الحائض في المسجد ، لأن المعروف أن النساء يحضن وهو شيء معهود منتشر بينهن لا تكاد تنفك عنه امرأة إلا نادرا ومع علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينهها عن المكث في المسجد إذا أتتها حيضتها .

الرد على الشبهة الثالثة

قلنا : لا يجوز أن يعارض دليل صريح في إثبات حكم عام على المسلمين جميعهم بدليل خاص ورد بشأن امرأة أو رجل كان لهما ظرف خاص بهما وليس لغيرهما من الناس ، لأن هذا الدليل يكون قد دخله من الاحتمالات ما لم يدخل الدليل الوارد في شأن الجميع . فمن الواضح من هذا الدليل أن هذه المرأة السوداء كانت لا أهل لها بعد إسلامها والظاهر أنه لم يكن لها مأوى تأوى إليه ، ولم يوجد لها مأوى إلا المسجد فكان مقامها فيه لا اضطرارها ، فالظاهر أنها لم تنه عن المقام حتى ولو حاضت ، لأنها مضطرة لذلك ، وحيث إنه قد ثبت ما دل على أن الضرورة تبيح المحظور ، فيكون مكثها في المسجد مباحا لها فقط لهذا ، وتكون هي وغيرها من أهل الضرورات من القوم المستثنين من بقية أفراد الدليل العام الذين شملهم التحريم . وعلى هذا فلا يجوز مع وجود هذا الاحتمال أن يحتج بهذا الدليل على جواز

المكث للحائض ولو كانت غير مضطرة . وأيضا فمن القواعد المقررة أنه إذا دخل الدليل الاحتمال فقد سقط به الاستدلال وقد دخل هذا الدليل الاحتمال - وهو احتمال قوى لا يمكن إهماله - فيسقط الاستدلال به . وأيضا فلا نعلم أن النبي صلي الله عليه وسلم علم بها وأقرها علي بقائها في المسجد ولو حال حيضها ، وأيضا فالمدة التي بقيتها في المسجد لم تذكر ، وربما كانت قصيرة ولم تحض فيها ، وأيضا فمن النساء من لا يحضن إلا كل شهر مرة أو كل سنين مرة ، أفيكون هذا الدليل مع وجود كل هذه الاحتمالات حجة يعارض بها الدليل العام الصريح في التحريم ؟

وإنما كان يمكن أن يحتج بهذا الدليل علي جواز مكث الحائض في المسجد في حالة واحدة فقط ، وهي إذا ثبت أن هذه المرأة لم تكن مضطرة إلي المقام في المسجد - وهيئات هياها أن يثبت ذلك ولا أعلم سبيلا يرشد إلى ذلك - وحاضت واطلع النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك وأقرها .

وفي حالة ثبوت ماتقدم ذكره يقال : إنه قد ورد الدليل الدال علي التحريم وتاريخه غير معلوم ، وكذلك تاريخ هذا الحديث غير معلوم - وسواء علم التاريخ أو لم يعلم فما دام الجمع ممكنا بين الأدلة ، فيصار إليه ، ولكن في حالتنا هذه لا يمكن الجمع

لأن الدليل الدال علي المنع وارد بلفظ لا يمكن صرفه إلي معني آخر (أعني قوله: **لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**) ، فلفظ لا أحل يدل صراحة علي التحريم فلا يمكن صرفه إلي كراهة التنزيه أو غير ذلك ، وهذا بخلاف النهي فإنه بمجرد دال علي التحريم ، وهذا هو المعني الحقيقي له ، فإذا وردت القرينة الدالة علي عدم التحريم ، أمكن صرفه من المعني الحقيقي له إلى معني آخر مجازي وهو الكراهة التنزيهية . (وهذا مقرر بتفصيله في الأصول)

وعلي هذا فما دام لفظ الدليلين ليس معلوما فلا يصار إلى النسخ ، ولكن يصار إلى الترجيح بين الدليلين المتعارضين ، وفي حالتنا هذه يكون حديث عائشة الوارد بشأن المرأة السوداء أصح من حديثها الوارد بشأن تحريم المسجد علي الحائض والجنب وبالتالي فإنه يصار إلى الإباحة . ولكن نظرا لأنه لا يمكن إثبات ما تقدم ذكره بشأن المرأة السوداء ، فيكون القول بتحريم مقام الحائض في المسجد هو المعتمد ، كما تقدم .

الشبهة الرابعة : أنه ثبت في الصحيح أن عبد الله بن عمر كان ينام في المسجد وهو شاب عذب لا أهل له .

والمعروف أن الرجل حال شبابه يعتربه الاحتلام كثيرا إذا كان غير متزوج ، وهذا يفيد أن عبد الله بن عمر كانت تصيبه الجنابة وهو في المسجد ولا نعلم أنه أمر بالخروج حال الجنابة وهذا يدل علي جواز مكث الجنب في المسجد .

الرد علي الشبهة الرابعة

قلنا : إنه لم يذكر اطلاع النبي صلي الله عليه وسلم علي أن ابن عمر كان ينام في المسجد أو يبيت فيه (وهذا بخلاف أصحاب الصفة ، لأن أمرهم كان مشهورا)

فلا يكون نومه حجة مع احتمال عدم اطلاع النبي صلي الله عليه وسلم على ذلك وإقراره .
وأيضاً لم يذكر أن ابن عمر كانت تصيبه الجنابة في المسجد أثناء نومه ويبقى فيه بعد
استيقاظه من نومه ، وهذا يفيد أنه ربما كان إذا أصابته جنابة خرج من المسجد ثم اغتسل ثم
رجع وهذا احتمال قائم . ومع وجود هذا الاحتمال يسقط الاستدال بالحديث كما سبق . وإذا
افترضنا أنه كان يبقى في المسجد مع جنابته فلا يكون فعله حجة إلا إذا ثبت اطلاع النبي
صلي الله عليه وسلم وإقراره . ويحتمل أنه كان إذا أصابته جنابة توضأ ثم مكث في المسجد
كما سبق ولا يكون هذا أيضاً حجة إلا إذا ثبت علم النبي ❑ بذلك وإقراره .

فإن قيل : إنه إذا حدث من بعض الصحابة في زمن النبي ❑ خطأ فكان ينبغي أن ينزل الوحي
علي النبي ❑ فيخبره بذلك حتي ينهاهم أو يبين لهم خطأهم فإذا كان بقاء أصحاب الصفة مع
جنابتهم في المسجد وكذلك بقاء ابن عمر في المسجد مع الجنابة محرماً لنزل جبريل عليه
السلام علي النبي ❑ فأخبره بذلك .

قلنا : إن هذا كله لا يلزم بعد أن يرد الدليل من القرآن أو من سنة النبي ❑ ويعلم به الصحابه ،
وكم من خطأ وقع فيه بعض الصحابه لعدم علمهم بورود الدليل الناهي عن هذا الفعل ، ومع
ذلك فلم يذكر فيما نعلم أن جبريل نزل علي

النبي ❑ فأخبره ، ومن أمثلة ذلك قول جابر فيما رواه مسلم وغيره :

" كنا نستمع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام علي عهد رسول الله ❑ وأبي بكر وصدرا من
خلافة عمر حتي نهانا عنها عمر " رواه أحمد (3/304) من حديثه مختصراً بلفظ "كنا نستمع
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتي نهانا عمر
رضي الله عنه أخيراً " يعنى النساء .

فهذا الحديث يدل علي أنهم كانوا يتمتعون بالنساء إلى أجل وهو المعروف بنكاح المتعة ،
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتي نهاهم عنها
عمر . ومع أنه قد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم النهي عن نكاح المتعة في عدة أحاديث
صحيحة عن جماعة من الصحابة ، فلم يعلم بعض الصحابة بهذا النهي فاستمروا علي نكاح
المتعة حت نهاهم عمر عنه . ومع أنهم كانوا يفعلون هذا الخطأ علي عهد النبي صلي الله عليه
وسلم ولسارعوا هم إلى الانتهاء عن ذلك ولما استمروا يفعلون هذا إلى عهد عمر . فيثبت بهذا
بطلان هذا الإلزام - هذا مع ثبوت أن عبد الله بن عمر أو واحداً من أصحاب الصفة كان قد
أجنب ومكث في المسجد وهو جنب **فما بالك إذا كان هذا مجرد احتمال ؟**

الشبهة الخامسة : إن أصحاب الصفة كانوا يبيتون في المسجد

والمعروف أن الرجال تصيبهم الجنابة بالاحتلام وغيره ، ومع ذلك فلم يأمرهم النبي صلي الله
عليه وسلم بالخروج من المسجد إذا كانوا جنباً ، وهذا يدل علي جواز مكث الجنب في
المسجد .

الرد علي الشبهة الخامسة

قلنا : إن أصحاب الصفة كانوا قوماً فقراء ولم يكن لهم مأوى . وهذا يدل عليه ما ثبت في

الصحيح عن أبي هريرة أنه قال في سياق حديث طويل :

... "وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد ، إذا أتته صدقة يبعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئا - قلت : يعني النبي صلي الله عليه وسلم - وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها " (الحديث .) رواه البخاري 11/286 في الرقاق . باب كيف كان عيش النبي وأصحابه ... إلخ (والترمذي 479) ، وغيرهما .

ومن هذا الحديث يتبين أنهم لم يكن لهم مأوى يأوون إليه فلم يكن بد من أن ينزلوا في المسجد ، ويتضح بذلك أنهم كانوا مضطرين إلى ذلك ، فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على إباحة مكث الجنب في المسجد ، وأن يعارض به الدليل الدال على المنع لما سبق ذكره بشأن المرأة السوداء ، وكل ما ذكرناه هناك يمكن ذكره هنا بنحوه فلا نعيده . إلا أن هناك شيئا آخر يمكن زيادته وهو الآتي :

إذا افترضنا أن أصحاب الصفة لم يكونوا مضطرين للمبيت في المسجد (وهذا أمر لا سبيل إلى إثباته) فحيث إنه ورد دليل آخر في حق الجنب ، وهو الآية التي سبق ذكرها في أول المبحث ، أعنى قول الله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)....** الآية - (وهذا بافتراض ضعف حديث جسر). . وحيث إن النبي صلي الله عليه وسلم أذن لهم بالمقام في المسجد ، ولم ينههم عن البقاء فيه إن أصابت أحدهم جنابة مع علمه بإمكانية هذا للرجل ، فيكون هذا قرينة دالة على أن النهي الوارد في الآية عن مكث الجنب في المسجد ليس للتحريم ، ولكنه لكراهة التنزيه جمعا بين الدليلين ، إلا أن هذه الكراهة لا تثبت صراحة إلا إذا ثبت أن أحدهم أجنب في المسجد وأطلع النبي على ذلك فأقره على المكث فيه واما مع عدم ثبوت هذا فلا يكون إذنه لهم بالبقاء لهم مع إمكان احتلامهم دالا صراحة على الجواز لأنه لا يمكن القطع باحتلام الرجل ولو مكث شهورا دون احتلام ولا سيما إذا كان على درجة كبيرة من الفاقة والجوع والاجتهاد في العبادة وهذا أمر معلوم .

وحيث إنه لم يثبت - فيما نعلم - دليل صريح في إقرار النبي ﷺ لمن أجنب أن يمكث فيه فلا يصلح حديث أصحاب الصفة لأن يستدل به على جواز مكثهم جنبا في المسجد ولو كانوا مضطرين ، فما بالنا بمن كانوا غير مضطرين ؟

وأیضا فإن هناك احتمالا آخر بشأن أصحاب الصفة وهو أنهم ربما كانوا إذا أصابتهم جنابة توضؤوا ثم مكثوا في المسجد وهذا احتمال قائم لا يمكن إهماله ومما يؤيده أنه ورد أن جماعة من الصحابة كانوا يفعلون ذلك . فقد قال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن سعد ،

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة...

وقال ابن كثير في تفسيره (1/502) : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

قلت : كذا قال . وعبد العزيز بن محمد وإن كان من رجال مسلم ، إلا أن فيه ضعفا من قبل حفظه يجعله حسن الحديث فقط (انظر ترجمته في التهذيب) ومما يويد

هذا أن ابن حجر قال فيه في التقريب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي عن عبيد الله

العمري منكر . انتهى .

وفى الإسناد أيضا هشام بن سعد وهو أيضا مختلف فيه (انظر التهذيب) وقال فيه فى التقريب : صدوق له أوهام . انتهى .

فيكون هذا الاسناد قريبا من الحسن . ولم يتفرد الدراوردي بروايته عن هشام ، بل تابعه أبو نعيم عند حنبل بن إسحاق صاحب أحمد (انظر نيل الأوطار 1/201) باب الرخصة فى اجتياز فى المسجد إلخ . فأصبحت علة هذا السند منحصرة فى هشام بن سعد فيكون إسناده حسنا أو قريبا منه .

فمع قيام الاحتمال السابق الذكر لا يقال : إن قصة أصحاب الصفة تدل على جواز المكث فى المسجد للجنب ، لأنهم ربما كانوا يرون عدم جواز المكث إلا بعد الوضوء فيكون الجواز مفيدا بالوضوء ، وعلى أى حال فإن ثبت هذا عنهم فليس بحجة لأنه فعل بعض الصحابة وقد اختلف الصحابة فى ذلك كما سبق ، وليس فى الباب إجماع على ذلك فيما نعلم . وأيضا فمع ثبوت هذا عنهم لا يكون هذا الفعل منهم حجة إلا إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ عليه وإقراره .

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 15/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com